

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2122 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري هـ .

. الكاهن وحلوان البيغي ومهر الكلب ثمن عن نهى A | رسول أن Y
[2162 ، 5031 ، 5428] .

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن . . رقم 1567 .
(ثمن الكلب) بيعه وأخذ ثمنه . (مهر البيغي) ما تأخذه الزانية على زناها وقد
كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا والاكْتساب به فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه قال
الله تعالى { ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا } .
/ النور 33 / . فتياتکم إماءکم . تحصنا تعففا . (حلوان الكاهن) ما يعكى الكاهن أجرته
على كهانته وأصل الحلوان في اللغة العطية والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في
المستقبل ويخبر عنه [